لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

لجمعية يد العطاء للخدمات الإنسانية

مادة (1):

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الادارية والمالية بجمعية يد العطاء للخدمات الإنسانية, من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (2): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- ❖ يُعِد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- ❖ يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- ❖ يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
- يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (3): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (4): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائما.

مادة (5): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (6): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (7): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (8): لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (9): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (10): تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعِد- يعزز- يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (2) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (11): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (12): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيليةٍ لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (13): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (14): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية ، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (15): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية ، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية ، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (16): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (17): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الاول
الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
1	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
2	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	يعزز	=
3	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
4	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
5	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز	=
6	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
7	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
8	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
9	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يُعد
10	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
11	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة : في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعزز	يُعد
12	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
13	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
14	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يُعد	=	=

الفصل الثاني. الشؤون العامة و الهيكلية و القانونية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
1.	منح الصلاحيات والمهمات والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	ب) المدير التنفيذي .	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
	ج) رؤساء الاقسام.	=	=	=	=	يعتمد
2.	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
3.	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	=	=	=	يعتمد	يُعد
4.	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
5.	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	=	يعتمد	يُعد
6.	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطاءها التوصية والتوجيه	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
7.	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
8.	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
9.	الخطة الإستراتيجية والسنوية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
10.	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

الفصل الثالث

الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
.1	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.2	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.3	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
.4	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
.5	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	من 50 إلى 100 ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
.6	<u>الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد)</u> أكثر من 50 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	أقل من 30 ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد
.7	<u>توقيع العقود (للعقد الواحد) :</u> أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد
.8	<u>اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) :</u> أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد
.9	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.10	<u>بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) :</u> أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
.11	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة [1]	=	=	=	=	يعتمد
.12	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	=	=	يعتمد
.13	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

[1] - يمنع تجزئة المصروف لأجل مواكبته لحدود الصلاحية .

	الاستثمار					
.14	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة	=	=	=	=	يعتمد
.15	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.16	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.17	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

الشؤون الادارية — الفصل الرابع

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
.1	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.2	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	=
.3	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	يعتمد(غ)	يوصي	يعزز	يُعد	=
.4	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	=	يعتمد	=	=	=
.5	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
.6	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وانهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.7	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	=	يعتمد	=	يوصي	=
.8	تعيين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد	=
.9	اختيار وتعيين رؤساء الاقسام	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
.10	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=	يعتمد
.11	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.12	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
.13	باقي الوظائف في الإدارة بأقل من 5٪ من الراتب الأساسي	=	=	=	=	يعتمد
.14	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الاقسام	=	=	=	يعتمد	=
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
.15	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	=	=	=	=	يعتمد
.16	الإجازات : المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصي
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
.17	توقيع الجزاءات : المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصي
	رؤساء الاقسام	=	=	=	=	يعتمد
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
.18	الاستقالة : المدير التنفيذي	=	يعتمد	=	يوصي	يُعد

	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
	تقارير تقسيم الأداء المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد	=
.19	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
.20	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يُعد
.21	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
.22	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يُعد
.23	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
.24	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	=	=	=	=	يعتمد
.25	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	=	=	=	=	يعتمد
.26	التوقيع علي المكاتبات والمراسلات : من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)	=	=	=	يعتمد	يُعد
	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	=	=	=	=	يعتمد
	المراسلات الداخلية بين الاقسام	=	=	=	=	يعتمد
.27	كشوف الحضور والانصراف	=	=	=	=	يعتمد
.28	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	=	=	=	=	يعتمد
.29	تسوية استحقاقات العاملين	=	=	=	=	يعتمد
.30	شهادات الخبرة	=	=	=	=	يعتمد